

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصرف فى بعض

الأصول العقارية للجهات العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والثقافة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على نقل أصول الاستوديوهات والسينما والأفلام من شركة مصر للصوت والضوء

والسينما التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما (قطاع أعمال عام) بما لها وما عليها

من حقوق والتزامات وعمالة والموضحة بسجلات الشركة إلى المجلس الأعلى للثقافة

وتتخذ الإجراءات المقررة قانوناً لذلك .

(المادة الثانية)

يتولى وزير الثقافة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء شركة لمباشرة النشاط السينمائي

وتتولى إدارة الأصول المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يتولى وزير المالية تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لحين تأسيس الشركة ومباشرة نشاطها .

(المادة الرابعة)

يقتصر نشاط شركة مصر للصوت والضوء والسينما على أنشطة الصوت والضوء فقط
ويعدل اسمها إلى شركة مصر للصوت والضوء كما يعدل نظامها الأساسى بما يتفق مع هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يحتفظ العاملون المنقولون من شركة مصر للصوت والضوء والسينما إلى المجلس الأعلى للثقافة
بأجورهم ومكافآتهم وحوافزهم بصفة شخصية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى وزيرى الاستثمار والثقافة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب